



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة



فاعلية نظام الإجراءات الخاصة في حماية حقوق الانسان

صالح مهدي صالح الزهيري

أ. م عبد الباسط عبد الرحيم عباس

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

Effectiveness of the Special Procedures System in Protecting Human Rights

Researcher: Saleh Mahdi Saleh Al-Zuhairi, Assistant Professor Abdul Basset Abdul Rahim Abbas University of Diyala / College of Law and Political Science

abdalbaset_abass@uodiyala.edu.iq

aslh57005@gmail.com

الملخص :

ان مجلس حقوق الانسان سعى لتحقيق أهدافه من خلال الاستعانة بمجموعة من الآليات الرقابية ومنها آلية نظام الإجراءات الخاصة او الاجراء (١٢٣٥) والتي تشتمل على تعيين المقررين الخاصين او الخبراء المستقلين وهم المكلفين برصد انتهاكات حقوق الانسان والابلاغ عنها وتقديم المشورة بشأنها الى الحكومات والأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كيفية حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية وان العراق من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان، فإنه يخضع لهذه الآلية ويعمل على تطبيق توصيات المجلس ومنها تعيين مقرر خاص للعراق عام ١٩٩٠، وان هذه الآلية قد ساهمت في حماية حقوق الانسان وترسيخها على ارض الواقع وقد استطاع المقررين الخاصين ان يلفتوا انتباه المجتمع الدولي لمسائل عديدة ومثيرة للقلق منها الإعدام خارج القضاء وقتل النساء بحجة الدفاع عن الشرف واضطهاد الأقليات، ومع ذلك، تواجه الإجراءات الخاصة تحديات كبيرة، مثل نقص الموارد والضغط السياسي التي تحاول تقييد عملها. ولذلك، فإن تعزيز استقلال الإجراءات الخاصة وتوفير الموارد الكافية لها أمران أساسيان لضمان فاعليتها في المستقبل. الكلمات المفتاحية: نظام الإجراءات الخاصة، حقوق الانسان، حماية حقوق الانسان.

Abstract:

The Human Rights Council has pursued its objectives by utilizing various monitoring mechanisms, including the Special Procedures System (Procedure 1235). This involves the appointment of special rapporteurs or independent experts responsible for monitoring human rights violations, reporting them, and advising governments, the UN, and member states on how to protect fundamental human rights and freedoms. Iraq, as a member state of the Human Rights Council, is subject to this mechanism and has implemented the Council's recommendations, including the appointment of a special rapporteur for Iraq in 1990. This mechanism has contributed to the protection and consolidation of human rights on the ground, drawing international attention to numerous concerning issues, such as extrajudicial executions, honor killings, and minority persecution. However, the Special Procedures face significant challenges, such as resource shortages and political pressures that attempt to restrict their work. Therefore, enhancing the independence of the Special Procedures and providing adequate resources is essential to ensure their effectiveness in the future.

Keywords: Special Procedures System, human rights, protection of human rights.

المقدمة :

يترتب على الآليات غير التعاقدية بصيغة غير ملزمة كغيرها من آليات الأمم المتحدة مما يعني عدم اتخاذ اجراء عقابي في حالة عدم الالتزام بالتوصيات الناتجة عنها وهذا لا يعني انعدام الجدوى من عملها فهي تعتمد في سياق عملها على الكثير من الوسائل بغية تحقيق هدفها من أجل تحسين حالة حقوق الانسان، ومن هذه الوسائل خطابات الادعاء والنداءات العاجلة وكذلك من خلال الزيارات القطرية والتقارير الدولية المقدمة لمجلس حقوق الانسان والتي تتضمن رصد الانتهاكات التي تحصل في مناطق متعددة من العالم او في بلد محدد ينجم عنها توصيات ينجم عنها قيام مجلس حقوق الانسان والمنظمات الدولية والمحلية بدورهم في تعزيز الحماية ومن اهم العوامل المؤثرة في عمل نظام الإجراءات الخاصة عامل الضغط على الحكومات من خلال التقارير العلنية التي تساعد في بيان أساليب الدولة المنتهكة لحقوق الانسان، وان هذا العمل يحتاج لبعض الوقت لإثبات فاعلية هذه الآلية الا انه لا يقلل من أهمية عملها، وباعتبار ان العراق عضواً في المجلس مما يترتب عليه العمل على تنفيذ تلك التوصيات وادماجها في القانون الوطني او من خلال إقرارها وتطبيقها بما يلائم طبيعة المجتمع العراقي، ولأجل البحث في مدى فاعلية نظام الإجراءات الخاصة على المستوى الدولي والوطني.

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي التعريف بأهم آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الانسان حيث ان مجالات عمل المجلس في تزايد من اجل حماية وتعزيز حقوق الانسان، ومن المتوقع ان يسهم هذا البحث في اثراء حول الإجراءات الخاصة وتوجيه العمل من اجل تحسينها وتعزيزها من اجل تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية أكبر .

فرضية البحث:

تتطلب دراستنا من فرضية أساسها استكشاف وتحليل دور الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الانسان ولتقديم دراسة واضحة في عمل هذه الآلية في اطار مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة .

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج العلمي القانوني وهو الذي يستند الى استقرار القواعد القانونية الدولية ذات الشأن بعمل المجلس من خلال نشأته وهيكلته والبيان ما مدى قدرة المجلس وآليته على تحقيق حماية حقوق الانسان من خلال تطوير مهامه.

هيكلية البحث

: اختص بحثنا هذا ، بدراسة فاعلية نظام الإجراءات الخاصة في حماية حقوق الانسان، وقد قسمنا البحث لمبحثين: تناول المبحث الاول .اما المحور الثاني فقد درس المعونة الأمريكية للمغرب في الاطار الاستراتيجي والقواعد الجوية . وجاء المحور الثالث لشرح المعونة الامريكية للمغرب في الاطار الأمني والعسكري. واختتم المحور الرابع: المعونة العسكرية الامريكية للمغرب في الاطار التطبيقي والتنفيذي.

المبحث الأول التعريف لمجلس حقوق الإنسان

إنَّ التعريف بمجلس حقوق الإنسان يتطلب بيان نشأته وتكوينه ولاختصاصات الممنوحة له، وهذا ما سوف نتناوله وفق الآتي:

المطلب الأول نشأة مجلس حقوق الإنسان

تقدمت الإشارة إلى أن قدرة اللجنة على أداء واجبها والمهام المنوطة بها قد تقوض في الفترة الأخيرة من حياتها شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات الدولية نتيجة تآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية أثر تسييس بعض أعمالها، وتحكم الصفقات السياسية، والدبلوماسية في اتخاذ القرارات داخل اللجنة، فضلاً على قيام بعض الدول بمحاولات لبسط نفوذها السياسي، وثقلها الاقتصادي، وقوتها العسكرية على الدول الأخرى لفرض وجهة نظرها وسياساتها لتحقيق مصالحها الخاصة وممارسة الديكتاتورية الدولية لحكم شعوب العالم، فضلاً على رغبة بعض الدول في الحصول على عضوية اللجنة لتجنب الانتقادات التي توجه لأوضاع حقوق الإنسان داخلها^(١) وقد أوضح تقرير الفريق رفيع المستوى^(٢) المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادر في ديسمبر ٢٠٠٤ عدم جدوى النقاش، حيث انتقد اللجنة على نحو موسع، وأشار إلى أنَّ الدول التي ليس لديها التزام ثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها " قد سعت إلى الحصول على عضوية اللجنة "لا لتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد آخرين"، غير أنَّ التقرير لم يعرض بدائل لمعايير انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة، والتي بات من المعلوم أنها مصدر للتوتر الدولي المحموم الذي أثر سلباً على أعمال اللجنة، وفي هذا الإطار، أوصى الفريق رفيع المستوى بزيادة أعضاء اللجنة لتصبح ذات عضوية عالمية، ومن ثم فتح باب المشاركة أمام ال ١٩٣ دولة الأعضاء في الأمم المتحدة^(٣) وأشار التقرير إلى أنَّ اللجنة في النصف الأول من تاريخها تشكلت من رؤساء

وفود كانوا أطرافاً فاعلة رئيسية في ميدان حقوق الإنسان وكانوا يتمتعون بالمؤهلات المهنية والخبرة اللازمة للعمل في مجال حقوق الإنسان، غير أن هذه الممارسة قد انتكست منذ ذلك الحين، ومن ثم ناشد التقرير اللجنة للعودة إلى سابق عهدها. وفي هذا السياق اقترح أن يكلف جميع الدول أعضاء لجنة حقوق الإنسان شخصيات بارزة وخبيرة في مجال حقوق الإنسان بترؤس وفودها، وأن تتلقى لجنة حقوق الإنسان في عملها الدعم من مجلس أو فريق استشاري، يتألف من ١٥ عضواً تقريباً من الخبراء المستقلين (٣ من كل منطقة مثلاً)، يعينون بسبب مهاراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم اللجنة بتعيينهم بناء على اقتراح مشترك من الأمين العام والمفوض السامي وإلى جانب تقديم المشورة بشأن المسائل الخاصة بكل بلد على حدة، يمكن للمجلس أو الفريق إسداء المشورة بشأن ترشيح بعض الولايات المواضيعية ويمكنه أن يقوم هو نفسه ببعض الولايات الحالية المتصلة بالبحوث ووضع المعايير والتعاريف إلى جانب ذلك أوصى التقرير بأن يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في العالم أجمع ليشكل أساساً لمناقشة وافية مع اللجنة^(٤). وإلى جانب ما سبق، فقد أشار التقرير إلى أنه على المدى الطويل، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في رفع مستوى اللجنة لتصبح مجلساً لحقوق الإنسان" فلا تكون بعد ذلك من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل هيئة من هيئات الميثاق تقف جنباً إلى جنب معه ومع مجلس الأمن، وذلك بما يعكس الأهمية التي توليها ديباجة الميثاق لحقوق الإنسان إلى جانب القضايا الأمنية والاقتصادية^(٥). بعض نصوص الميثاق تفسيراً وظيفياً، ومن قبيل ذلك إدخال تعديلات عملية فيما يتعلق باختصاص المجلس في مجال حقوق الإنسان بحيث تقوم الجمعية العامة، وعقب إصدار تقرير الفريق رفيع المستوى بثمان شهور، تبنت منظمة العفو الدولية برنامج مشابه يدعو إلى وجود نظام انتخابي لمجلس حقوق الإنسان، يشجع انتخاب الأعضاء المنتمين إلى دول ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأضاف البرنامج أنه ينبغي على الدول التي يفوز مرشحوها الحصول على غالبية ثلثي الجمعية العامة، غير أنها لم تضع أي معيار يمكن على أساسه استبعاد أي من الدول من الانتخابات على الجانب الآخر، إذ أشارت العفو الدولية أنه إذا كانت عضوية المجلس محدودة فلا بد أن يشجع قواعد النظام الانتخابي انتخاب الأعضاء المنتمين إلى دول ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتعين على الدول التي تطرح مرشحين أن تقدم التزامات علنية بحقوق الإنسان قبل مدة طويلة من تاريخ الانتخاب، إلى جانب اعتماد تدابير لضمان إجراء انتخابات تنافسية حقيقية^(٦) وقد طالبت منظمة العفو الدولية بمشاركة أربعين منظمة أخرى من منظمات المجتمع المدني الأخرى، فمنهم هيومن رايتس ووتش الدول بالالتزام بأعلى معايير لحقوق الإنسان، والتعاون الكامل مع المجلس وآلياته، ووضع برنامج يحدد أهدافهم في العضوية، وأشار المنسوب الأمريكي إبان انعقاد جلسة اللجنة ٢٠٠٤، إلى أن هذا الجهاز المهم لا بد ألا يسمح بأن يكون ملجأً لمنتهكي حقوق الإنسان الذين يسيئون لعمل اللجنة، وأن الديمقراطية الحقيقية فقط تستمتع بحقوق العضوية، وقد صار هذا الحديث مسار العديد من المناقشات التي جرت بين الدول، والتي رأى عدد كبير منها أن الدول الديمقراطية هي الأقدر على الممارسة السليمة في حين توافرت الإرادة السياسية^(٧) كذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى مقترح قدمته بشأن تحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في إبريل ٢٠٠٥ إلى أن اللجنة قد عانت الانتقائية السياسية في الاستجابة لحالات انتهاك حقوق الإنسان على نطاق هائل حيث حالت سياسات القوة وإزدواجية المعايير منفردة أو مجتمعة من دون تصدي اللجنة، أو حتى مناقشتها لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في العديد من البلدان^(٨)، وقد أسهم عدم تحرك اللجنة إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقترفها الدول القوية في ظهور الانتقائية التي شابت عمل اللجنة، وهو ما انطبق لاسيما على الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. كذلك فقد وصفت "الانتقائية قرارات اللجنة المتعلقة بالجلسات الخاصة: حيث عقدت اللجنة جلسات خاصة للنظر في حالات انتهاك لحقوق الإنسان على نطاق واسع بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢)، ورواندا (١٩٩٤)، وتيمور الشرقية (١٩٩٩)، والانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني من جانب إسرائيل (٢٠٠٠)، ومع ذلك امتنعت اللجنة عن النظر في حالة بوروندي في ١٩٩٤ على الرغم من السمات المشتركة للوضع في بوروندي مع الوضع في رواندا، والعلاقة المتداخلة القوية بين الدولتين وتجاهلت اللجنة نداء مشتركاً وجهته إليها منظمات غير حكومية في ١٩٩٧ من أجل عقد جلسة خاصة لمباشرة تحقيق دولي في مذابح وانتهاكات شهدتها الجزائر، حيث كانت الحالة المتردية أصلاً لحقوق الإنسان قد أخذت تسوء^(٩) وفي إطار محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها، إذ اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان في تقريره الذي جاء تحت عنوان: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"^(١٠)، الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجماً لحقوق الإنسان على أن يتم تحديد ما إذا كان المجلس هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس انتخاباً مباشراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وأشار التقرير إلى أن إنشاء هذا المجلس يرتقي بحقوق الإنسان إلى ما يتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية أعضائه، وينبغي أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام

بأرفع معايير حقوق الإنسان. وقد تم طرح هذا الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر ٢٠٠٠ لمناقشة كيفية أداء المجلس للمهام المطلوبة منه، وللتفاصيل المتعلقة بحجم وتشكيل وإنشاء المجلس، وفي هذا الصدد، نشير إلى - قرار الجمعية العامة^(١١) الذي أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، حيث طالب رئيس الجمعية العامة بإجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول، إذ تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين بهدف إقرار ولاية مجلس حقوق الإنسان وطرائقه ومهامه، وحجمه وتشكيله وعضويته، وأساليب عمله وإجراءاته، وبالفعل إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان على أن يكون مقره جنيف^(١٢)، وقد نص القرار على أن يتولى المجلس دور لجنة حقوق الإنسان ويضطلع بمسؤولياتها^(١٣) وقد تم إنشاء الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (٢٥١/٦٠) بتاريخ ١٥/أذار/٢٠٠٦، وصوت على القرار (١٧٤) دولة وصوتت أربع دول ضده، وهي كل من (كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وهايتي وإسرائيل) وامتنع ثلاث دول، ويتألف المجلس من (٤٧) عضوًا ويؤكد انشاءه التزام الجمعية العامة بتعزيز وحماية آلية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الأمم المتحدة، وبهدف تمتع الجميع بكل الحقوق والحريات الأساسية الشاملة، ويعمل مستقبلاً في إنجازات لجنة حقوق الإنسان السابقة^(١٤)، وفي حين أنَّ اللجنة كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنَّ مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية أو جهاز يتبع الجمعية العامة وهذا الارتقاء في المستوى يؤكد على الاهتمام بحقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الرئيسة الثلاث للأمم المتحدة فضلاً على جانب التنمية والسلام والامن، وفي بيان الحديث عن استعادة مجلس حقوق الإنسان من إنجازات لجنة حقوق الإنسان السابقة أن يكون عمله استمراراً لعمل اللجنة مع تطويره في الأنشطة كافة فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٧٠ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بالتشاور مع الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية، وهذا التقرير تم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان بمقره ١٠٢/٢ بتاريخ ٦/تشرين الأول/٢٠٠٦ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمواصلة القيام بأنشطتها وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث الاعمال والدراسات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني هيكلية مجلس حقوق الإنسان

يتكون مجلس حقوق الإنسان وفقاً للفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو الآتي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية؛ وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية؛ وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد مدة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. وهكذا فإنَّ مجلس حقوق الإنسان يتكون من (٤٧) دولةً عضواً، أي: إنَّ العضوية في المجلس تشمل الدولة والأشخاص يكونون ممثلين لدولهم تمثيلاً سياسياً على أن لا يأخذ المجلس بنظام التمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، وهو نظام التمثيل نفسه الذي كانت تتبعه اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، وبتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦ إذ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حل لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وذلك في أعقاب قرار الجمعية العامة، رقم ٢٥١/٦٠ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٥/مارس/٢٠٠٦، وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٦، إذ أنهت لجنة حقوق الإنسان في جنيف أعمال آخر دورة انعقاد عادي لها "الدورة ٦٢": بعد أن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حل اللجنة اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦^(١٥) وقد وضعت الفقرة (٤٧) آلية في توزيع الـ (٤٧) مقعداً مفادها أنَّ عضوية المجلس تستند إلى التوزيع الجغرافي العادل، إذ إنها وزعت المقاعد بين المجموعات الإقليمية على النحو الآتي: أن إجراء المقارنة بين عضوية لجنة حقوق الإنسان وعضوية مجلس حقوق الإنسان يجد أنَّ المجلس ليس أصغر حجماً من اللجنة في العضوية فحسب، بل كذلك في آلية التوزيع الجغرافي فمن انخفاض عدد الأعضاء من (٥٣) إلى (٤٧)، كما أنه من الممكن توقع أنَّ يخفض نسبة عدد تمثيل المجموعات الجغرافية كل على حدة، ومع ذلك تمت زيادة عدد مقاعد بعض المجموعات فقد زادت حصة المجموعة الآسيوية وأوروبا الشرقية على حساب المجموعات الأخرى^(١٦) كما يختلف مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان أيضاً في أن الأخيرة كانت هيئة سابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حين أنَّ المجلس هو جهاز تابع للجمعية العامة وفي أول تكوين للمجلس تم الترشيح لعضويته من قبل (٦٣) دولة كلها قدمت تعهدات طوعية بالتزامها الكامل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ليس على المستوى الوطني فحسب، بل على المستوى الدولي أيضاً وتراوحت عضوية الدول في مجلس حقوق الإنسان ما بين عام وعامين فبالنسبة للدول التي تم انتخابها لمدة عام هي كل من (الجزائر، المغرب، جنوب افريقيا، تونس، البحرين، إندونيسيا، الفلبين، الهند، بولندا، التشيك،

الارجنتين، الاكوادور، فنلندا، وهولندا)، وأما الدول التي تم انتخابها لمدة عامين فهي (الجابون، غانا، مالي، زامبيا، باكستان، اليابان، سيرلانكا، كوريا الجنوبية، رومانيا، أوكرانيا، البرازيل، جواتيمالا، بيرو، المملكة المتحدة، وفرنسا) وتم انتخاب لمدة ثلاث سنوات وهي كل من (جيبوتي، موريشيوس، نيجيريا، السنغال، بنغلادش، الصين، الأردن، ماليزيا، السعودية، أذربيجان، روسيا، كوبا، المكسيك، الاروغواي، كندا، المانيا، وسويسرا)^(١٧) كما يبدو أنَّ التفاوت في عدد سنوات العضوية قد جاء نتيجة للفترة التجريبية التي مر بها المجلس في السنوات الأولى لتكوينه، ولذلك ففي دورة الانعقاد الثانية قد استقرت العضوية فيه لمدة ثلاث سنوات لجميع الدول الأعضاء فيه وقد نصت الفقرة (٧) من قرار انشاء المجلس على أن الأعضاء السابع والأربعين الذين تم انتخابهم من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة وبالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي ويجري الانتخاب وفقاً للمواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، والدول التي تحصل على (٩٧) صوتاً من أعضاء الجمعية العامة تعد دولة منتخبة كونها قد حصلت على أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة في الاقتراع وبالرجوع إلى النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً للممارسات المتبعة فيها نجد أنه إذا حصل عدد أكبر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على أصوات الأغلبية للجمعية العامة في الاقتراع نفسه فإنَّ الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات أكثر من الأغلبية المطلوبة تعدُّ منتخبة حتى بلوغ عدد المقاعد التي يجب ملؤها^(١٨) ويتم تزويد الدول الأعضاء بورقة اقتراع واحدة لكل منطقة لها مقاعد تحتاج إلى ملء عند الاقتراع سيكون هناك عدد من الخطوات الفارغة تماثل عدد المقاعد التي بحاجة إلى ملء، إذ تصوت الدول الأعضاء بكتابة أسماء المرشحين المختارين من قبلهم أي: أسماء العمل من كل منطقة على الاقتراع لتلك المنطقة، أي: إنه سيكون هناك عدد من الصناديق يماثل عدد المناطق الجغرافية، ويكون لكل منطقة جغرافية ورقة اقتراع توزع على الدول الأعضاء تحتوي على عدد من الخطوات الفارغة تماثل العدد المطلوب من المقاعد لكتابة أسماء الدول التي تنتخبها كل دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة^(١٩) وبالنسبة للجولة الأولى يكون الاقتراع مفتوح لجميع الدول الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت قد أعلنت عن ترشيحها، وأما الجولات الثلاث التالية فتكون مقصورة على الدول الأعضاء مقصورة على الإدلاء بأصواتهم على واحد من المرشحين الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق مثلاً إذا كان مقعدان شاغران يكون فقط أربع مرشحين مناسبين بأكبر عدد من الأصوات تصوت الدول الأعضاء لها اثنين من الأربعة إذا كان هناك ثلاث مقاعد شاغرة يكون هناك (٦) مرشحين مناسبين للاقتراع عليهم^(٢٠). إذا كان لا يزال يوجد بعض الجولات الثلاث المقصورة من الاقتراع مقاعد شاغرة يجب اشغالها من كل منطقة، فإنَّ الترشيح للجولات الثلاث الآتية ستكون مرة أخرى مفتوحة لجميع الدول الأعضاء عن تلك المنطقة لشغل تلك المقاعد، وهكذا يستمر الاقتراع بثلاث جولات من الاقتراع المقصور الذي تعقبه ثلاث جولات من الاقتراع غير المقصور حتى يتم إشغال جميع ال (٤٧)^(٢١) واشترطت الفقرة (٨) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لشغل عضويته على قيام الدولة المرشحة للعضوية بأنها مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية، وأعطت الفقرة الحق للجمعية العامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان^(٢٢) وجاءت الفقرة (٩) معززة للفقرة (٨) أن يتحلَّى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية للاستعراض الدوري الشامل خلال مدة عضويتهم^(٢٣)، وأنَّ عضوية المجلس أشارت إليها الفقرة (٧) من القرار أنَّ فترة ولاية أعضاء المجلس تمتد لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين والدولة التي تفوز بعضوية المجلس تكتب صفة العضو اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة فوزها في الانتخابات غير أن مدة عضويتها تحتسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس والذي اجتمع - تحددته الجمعية العامة وتنتهي العقوبة بعد ثلاث سنوات ما تاريخ أول اجتماع^(٢٤).

المبحث الثاني التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان

تحتل حقوق الإنسان مكانة مركزية بما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال فقد تم انشاء العديد من الهيئات في اطار منظومة الأمم المتحدة من اجل رصد انتهاكات حقوق الانسان وإن اليات الأمم المتحدة التعاقدية او غير التعاقدية هي احد الركائز الهامة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة التي تربطها بمكونات الأمم المتحدة الأخرى، علاقة تعاون وتنسيق، عليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نتاولنا فيه نظام الإجراءات الخاصة ومهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفرع الاول، والفرع الثاني: نتاول فيه نظام الإجراءات الخاصة وعمل المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقاً للآتي:

المطلب الأول نظام الإجراءات الخاصة ومهام الجمعية العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة يسمح لها ان تنشئ من الهيئات ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها^(٢٥)، وفي حين ان اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فان مجلس حقوق الانسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة^(٢٦)، وهذا يدل على أهمية حقوق الانسان وتعتبر من الاعمدة الثلاثة للأمم المتحدة الى جانب الامن والسلام والتنمية، ويؤكد انشاء مجلس حقوق الانسان ان مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة تعزيز آلية حقوق الانسان في الأمم المتحدة بهدف المحافظة على جميع حقوق الانسان ومن حيث المبدأ تظل الهيئات الفرعية خاضعة لجهاز المنظمة انشأها وهو يقوم بأرسال تقارير سنوية اليها وان المجلس هو جهاز تابع الى الجمعية العامة، فهو يقدم تقاريره السنوية الى الجمعية العامة^(٢٧) وقد اثير الجدل بين فريقين بشأن ارسال التقارير الى الجمعية العامة احدهما يرى انه يجب ارسال التقارير الى الجلسة العامة للجمعية مباشرة مما يعطي أهمية ومكانة للمجلس ويرى الفريق الاخر^(٢٨) ان ارسال التقارير يتم عبر اللجنة الثالثة وهي هيئة تابعة للجمعية العامة وهي من الأجهزة التي تمتلك خبرة في مجال حقوق الانسان^(٢٩)، وقد حسم هذا الجدل عندما قررت الجمعية ان تنتظر في تقرير مجلس حقوق الانسان في الجلسات العامة وفي الجلسة الثالثة على حد سواء بحيث تنتظر اللجنة الثالثة أولاً في جميع التوصيات التي يتم رفعها من قبل المجلس الى الجمعية العامة، وتنتظر فيها بما في ذلك التوصيات التي تسهم في تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان وبعد ذلك يرسل التقرير الى الجمعية العامة استناداً الى الخبرة المكتسبة وصلاحيته من الناحية العلمية^(٣٠)، وفي الدورة الثانية والستون قررت الجمعية العامة ان تحيل تقرير المجلس الى اللجنة الثالثة وهو ما تم اعتماده فعلاً^(٣١)، واستمر الحال على ذلك أبان انعقاد الدورة الثالثة والستين حيث قررت ان تنتظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها المجلس الى الجمعية العامة وأن تبنت فيها بما فيها التوصيات التي تعمل على تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان دون التعرض للدول الأعضاء فيما يخص تقديم قراراتها ومقرراتها بشأن المسائل التي ينظر فيها تقرر المجلس عن انشطته للجنة المعنية كما اشارت الجمعية العامة ان الاتفاق الحالي لا يعني تأويل جديد بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي سيتم استعراضه في الدورة القادمة للجمعية العامة^(٣٢)، كما يخضع المجلس للإشراف المباشر من قبل الجمعية العامة وهي التي تنتظر موضوعات معينة او تحيل له بعض المسائل فضلاً عن كل ما يقوم به المجلس من الجهود المتمثلة في اعداد دراسات وتقارير وما يصدره من توصيات في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه يحال الى الجمعية العامة ومن ثم وحدها تقرر ما يمكن فعله كما يحق للمجلس اعداد مشروع الاتفاقيات التي يتم عرضها على الجمعية العامة بخصوص موضوعات تتعلق باختصاصاته كما يحق للمجلس تقديم توصيات الى الجمعية لغرض تطوير القانون الدولي في حقوق الانسان وان الجمعية العامة لها صلاحية ادخال التعديلات على هذه المشروعات وتقديم التوصيات بشأنها الى الدول الأعضاء او الى مجلس حقوق الانسان نفسه فالجمعية العامة تنتخب الدول الأعضاء في المجلس بأغلبية أعضاء الجمعية العامة، وبالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي^(٣٣)، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت وللجمعية الحق في تعليق عضوية المجلس أي من أعضائه اذا ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان^(٣٤)، وهنا يلاحظ ان تعليق العضوية وليس طرد علماً انه لم يتم الإشارة لهذه الإجراءات في قرار انشاء المجلس.

مما يحق للجمعية ان تتخذ قراراً بوضع حد لنشاطه لأنه يعتبر احد الأجهزة الثانوية وان للجمعية الحق في اتخاذ قرار بوضع حد لنشاط احد الأجهزة الثانوية التي انشأها المجلس استناداً الى مبدأ يقضي بضرورة تطبيق وظائف الهيئات الفرعية مع اعمال الفروع الرئيسية التي انشأها، بالإضافة الى ذلك قد منحت الجمعية العامة لنفسها الحق في مراجعة اعمال المجلس بعد مرور خمس سنوات من انشائه، وهي صاحب القرار في انشاء مجلس حقوق الانسان لذلك حددت عام واحد فقط لكي يقوم المجلس ببناء مؤسساته فعلاً تم تطبيق قراره المرقم ١/٥ بعنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في ١٨ يونيو ٢٠٠٧^(٣٥).

المطلب الثاني نظام الإجراءات الخاصة وعمل المفوضية السامية لحقوق الانسان

ان انشاء وظيفة المفوضية السامية لحقوق الانسان بدأ التفكير بها منذ انشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وكان اول من قد هذا الاقتراح هو رينيه كاسان لإنشاء وظيفة مدعي عام an attorney general وتلى ذلك اقتراحات عديدة الى ان أنشأت الجمعية العامة في قرارها (١٤١/٤٨) بناءً على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا وهو قامت به الجمعية العامة باستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الانسان في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٣^(٣٦)، وبعد انشاء المفوضية السامية لابد من التعريف بها وهي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة وهي المسؤول عن الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتعمل المفوضية تحت قيادة المفوض السامي لحقوق الانسان ونائب المفوض السامي ويدعمهما في عملهما المكتب التنفيذي وهو جزء من فرع التوجيه التنفيذي والإداري في المفوضية^(٣٧) ويعد المفوض السامي مسؤولاً رفيعاً في الأمم المتحدة يتم ترشيحه من قبل الأمين العام وهو من يرأس المفوضية والأخيرة هي مكتب الأمم المتحدة وهي المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق

الانسان كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية والمعاهدات وجميع المسائل المتعلقة بذلك^(٣٨)، وتتكون المفوضية السامية من بعض المكاتب والاقسام والشعب التي تنظم عملها وتمثل الآتي:

١. مكتب نيورك: وهو المسؤول الأول عن دمج حقوق الانسان التي تخص الامن والتنمية في جدول الاعمال ويوفر الدعم الموضوعي بشأن قضايا حقوق الانسان للجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الامن.

٢. قسم الاتصالات: وهو المسؤول عن صياغة وتنفيذ الاستراتيجية والمعرفة العامة بحقوق الانسان والإيضاح للمجتمع الدولي بالتطور في مجال حقوق الانسان وبأعمال المفوضية.

٣. قسم السياسة العامة والتخطيط والرصد والتقييم: وهو الذي يعمل مع موظفي المفوضية لغرض وضع الخطط الاستراتيجية للمفوضية ووضع الأولويات وخطة تشغيلية ويكلف برصد وتقييم الآثار.

٤. قسم السلامة والامن في الميدان: تركز مهام هذا القسم على أمن موظفي المفوضية وامكانها ويكون بالتنسيق مع إدارة شؤون السلامة والامن في الأمم المتحدة، وتشكل وحدة المجتمع المدني التي انشأتها حديثاً عام ٢٠٠٤ وهي اخر فروع التوجيه الإداري والتنفيذي وكان الهدف من انشاء هذه الوحدة وهو تسهيل وصول عناصر المجتمع المدني مع المفوضية والتفاعل معها وهي نقطة اتصال عناصر المجتمع المدني بالمفوضية مما يوفر ذلك المعلومات والمشورة بشأن قضايا مختلفة للتعزيز والتعاون وإيجاد سبل لمساعدة المجتمع المدني بالمشاركة مع هيئات وآليات حقوق الانسان في الانسان في الأمم المتحدة هذا من جانب ومن جانب اخر توفير الدعم والإدارة وتقديم الخدمات المالية والإدارية الى المفوضية وتعيين الموظفين والموارد البشرية وتوفير الدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية وتكنولوجيا المعلومات وتدريب وتطوير الموظفين^(٣٩). اما بخصوص الشعب تتألف المفوضية السامية من أربعة شعب فنية:

أولاً: - شعبة المجلس والمعاهدات: ان المهام المناطة بهذه الشعبة هي تقديم الدعم لمجلس حقوق الانسان وهيئاته الفرعية وهيئات معاهدات حقوق الانسان وتقديم لدعم الأنشطة الأخرى من صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب وكذلك اعداد الوثائق وعرضها على الهيئات الحكومية والدولية وتنسيق جميع الوثائق الرسمية.

ثانياً: - شعبة الإجراءات الخاصة: تتبنى هذه الشعبة دعم الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان وتتمثل بالمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والفرق العاملة، واجراء البحوث والمساعدة الإدارية واللوجستية وتسهيل التعاون والاجتماعات بين عاملي الولايات وأصحاب المصلحة بما فيها المجتمع المدني.

ثالثاً: - شعبة القدرات الميدانية والعمليات والتعاون التقني: تركز مهام هذه الشعبة على بناء القدرات والاعمال الميدانية على مشاركة الدول في أنشطة مجلس حقوق الانسان من خلال الولايات المواضيعية والزيارات القطرية وتنفيذ استراتيجية المفوضية من خلال وضع برنامج للتعاون التقني، وتعمل كنقطة اتصال بالمكاتب الميدانية للمفوضية^(٤٠).

رابعاً: - شعبة البحوث والحق في التنمية: ان مسؤولية هذه الشعبة هي بناء الخبرات والمساعدات واعداد البحوث الموضوعية الخاصة بالمفوضية بشأن حقوق الانسان وتعمل على توفير الدعم للميدان ايضاً إدارة مركز وثائق المفوضية وآلية منشوراتها ووضع البرامج المستقبلية وتقديم المشورة الى أعضاء الأمم المتحدة وتسهم ببرنامج الأمم المتحدة المتضمن العدالة والمساواة والحق في التنمية وحقوق الانسان وسيادة القانون والحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٤١). وإن الدور الذي تقوم به الإجراءات الخاصة من خلال امانة المجلس يعد دوراً أساسياً الذي تؤديه المفوضية السامية لحقوق الانسان لغرض حماية حقوق الانسان للناس جميعاً وتعمل على تحقيق حقوقهم والوفاء بهذه الحقوق من اجل ضمان تفعيلها وتعمل المفوضية في سبيل ذلك بتلقي وترجمة وطبع وتعميم الوثائق والتقارير وقراراته ولجانه وكل فروعه بكل اللغات الرسمية في الأمم المتحدة^(٤٢)، وايضاً تقوم بترجمة الكلمات الشفوية التي تلقى في الجلسات فضلاً عن ذلك تجهيز محاضرات الدورات ثم طبعهن ونشرها كما يتم حفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتلتزم بالصيانة وتوزع وثائق المجلس بأكملها على الأعضاء والمراقبين وتقوم بشكل عام بكل الدعم اللازم الذي يحتاجه المجلس^(٤٣). اما الدور الثاني الذي تقوم به المفوضية في سياق أنشطة الية الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان والذي يتمثل بقيام المفوضية السامية بجمع المعلومات الصادرة من هيئات المعاهدات والتقارير والإجراءات الخاصة وكذلك الملاحظات والتعليقات التي تقدمها الدول المعنية فضلاً عن وثائق الأمم المتحدة ذات العلاقة بما لا يزيد عن عشر صفحات^(٤٤)، كما تعد المفوضية موجزاً للمعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين وينبغي ان تكون الوثائق المقدمة من قبل المفوضية موثقة وتتلاءم مع المبادئ التوجيهية للمجلس بشأن المعلومات التي تعدها الدول المعنية وفي سياق هذا الكلام لابد من الإشارة الى ملاحظتين أولها من الضروري ان تقوم المفوضية السامية لحقوق الانسان

بإعداد الوثائق التي تطابق هيكل المبادئ العامة التي اعتمدها المجلس قبل بدء الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به الفريق المعني بشهر ونصف لغرض اجراء توزيع الوثائق في وقت واحد وتكون بجميع لغات الأمم المتحدة الست طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٤ يناير ١٩٩٩. فضلاً عن ذلك تعمل المفوضية عند بداية الجولة السنوية للمجلس بتسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب الولايات في اطار الإجراءات الخاصة^(٤٥)، تقوم المفوضية بإعداد قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً من اجل تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب الولايات في اطار الإجراءات الخاصة على ان تكون ذات شكل موحد تتضمن البيانات الشخصية ومجالات العمل من تجربة مهنية وخبرة فنية كما تعمل المفوضية على اعلان المناصب الشاغرة المقبلة^(٤٦) فضلاً عن ذلك تقوم المفوضية بدعم الفريق الاستشاري الذي يعاون الرئيس في اختيار أصحاب الولايات^(٤٧). اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان: تعمل الأمانة على فسخ المجال امام الدول الأعضاء والجمهور عن قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتهابهم بشهر واحد على الأقل^(٤٨). الإجراءات الخاصة بتقديم الشكوى: تعمل المفوضية على عرض جميع الملفات السرية من قبل الأمانة العامة لكل أعضاء المجلس ويكون هذا قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها، اما بخصوص العلاقة بين الإجراءات الخاصة والمفوضية حيث توجد علاقة بين الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الانسان من اجل تقوية أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتكيفها لفرض تحسين كفاءتها وفعاليتها حيث يتداخل عمل المفوضية مع الإجراءات الخاصة للحماية ضمن منظومة الأمم المتحدة حيث تعمل المفوضية السامية ضمن ولاية واسعة حيث تعمل على إعطاء الحرية للمفوض السامي باتخاذ أي مبادرة تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والعمل على تشخيص الانتهاكات أينما وجدت وتعمل مع كافة الأجهزة في الأمم المتحدة وكذلك مع شركاء هذه المنظومة في كل مكان بغية دعم ومساندة برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان اما فيما يخص عمل المقررين المباشرين، فان المفوضية تقوم بوظائف لوجستية للإجراءات الخاصة وتعمل على تنسيق الزيارات القطرية وتعمل على ابلاغ أعضاء المنظمات الحقوقية والناشطين في هذا المجال بموعد الزيارة وتنسيق مواعيد اللقاء بإصحاب الولاية وتعمل على طرح بعض القضايا مع الحكومات وإدراجها في برنامج رسمي لأصحاب الولايات خلال زيارتهم فضلاً عن دورها كوسيط بين أصحاب الشكاوى والمقررين الخاصين كما يعتبر الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية السامية المنبر الذي من خلاله يمكن للأفراد او العاملين في مجال حقوق الانسان اللجوء اليه لغرض الحصول على أي معلومات او تقارير مرتبطة بعمل أصحاب الولايات الخاصة^(٤٩). وبناء على ما تقدم فإن مسؤوليات المفوضية السامية لحقوق الانسان تتمثل في كونها تعمل على التمتع الفعلي بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتنفيذ المهام المناطة بها من قبل أجهزة الأمم المتحدة وكذلك تعزز الحق في التنمية، وتوفر الخدمة الاستشارية والمساعدة المالية والفنية وتقديم الدعم للبرامج الخاصة بحقوق الانسان وتنسيق برامج الأمم المتحدة الخاصة بالتعليم والمعلومات العامة فضلاً عن عملها لتذليل العقبات ومواجهة التحديات التي تعرقل مسيرة حقوق الانسان وتتبنى الحوارات مع اغلب الحكومات من اجل احترام حقوق الانسان، وتشجع التعاون الدولي لحماية كافة الحقوق وتعمل على تنسيق الأنشطة من خلال الأمم المتحدة وترشيد وتقوية آليات الأمم المتحدة والإشراف على مركز حقوق الانسان وكذلك اعداد التقارير وإرسالها الى الجمعية العامة^(٥٠). وبناءً على ما سبق يتضح لنا ان عمل نظام الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان يوجد ترابط بالعمل مع أجهزة الأمم المتحدة اذ زادت تلك العلاقة من فاعلية عمل المجلس في حماية حقوق الانسان من خلال مساعدة أجهزة الأمم المتحدة ودعمها للمجلس وتبين للمجلس اكثر اطمئناناً في مجال القانون الدولي من اجل حماية حقوق الانسان وتعزيزها وكذلك ما تقوم به المفوضية السامية من دور المتمثل بمنصب المفوض السامي لحقوق الانسان ودعمها للمجلس والتنسيق معه وهو جزء من العمل الذي يسعى اليه الجميع هو التمتع بحقوق الانسان بأكملها واثرت تلك العلاقة كون المجلس جهازاً اممياً يعمل من اجل ضمان العيش الكريم لسائر البشر دون أي تمييز^(٥١).

الخاتمة والاستنتاجات :

وفي خاتمة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وهي كالآتي:

١. يمتاز نظام الإجراءات الخاصة على غيره من اللجان والهيئات التعاقدية او الاتفاقيات الدولية بأنه يناقش حالات حقوق الانسان في كافة الدول سواء كانوا اعضاء في الأمم المتحدة ام لم يكونوا وكذلك تعمل على تشجيع الدول على تطبيق التوصيات والمقررات الصادرة عن المقررين الخاصين في قوانينها وبرامجها وسياساتها وميزانيتها.

٢. يعد الخبراء المستقلين او المقررين الخاصين او الافرقة العاملة محور نظام الإجراءات الخاصة فهم يتمتعون بمزايا عديدة منها النزاهة والانصاف والاستقامة ويعملون على تقييم الحقائق بشكل مهني ونزيه وخال من أي نوع من التأثير الداخلي او الخارجي او التهديد او الضغط والتداخل من أي جانب وهم يعملون بصفتهم الرسمية ولا يتقاضون أي مكافآت او أجور مالية مقابل عملهم ويقومون بهذه المهام من منطلق التزامهم بحقوق

الانسان وقناعتهم بحمايتهم واحترامها حيث نجد هناك عمل مستمر بوتيرة واحدة في تلك الآلية حتى بلغت (٤٦) ولاية مواضيعية و(١٤) ولاية قطرية عام ٢٠٢٣ كما تضم الإجراءات الخاصة اليوم (٨٨) خبراً في مختلف المناطق الجغرافية.

٣. ان طبيعة عمل الإجراءات الخاصة تمتاز بالمرونة والاستجابة للمتغيرات في مجال حقوق الانسان وساهمت في تعزيز حقوق الانسان وترسيخها على ارض الواقع ومن خلال العمل الدؤوب للمقررين الخاصين استطاعوا ان يلفتوا انتباه المجتمع الدولي الى مسائل عديدة تثير القلق منها حالات الإعدام بدون محاكم وقتل النساء دفاعاً عن الشرف واستخدام قوات الامن للعنف واضطهاد الأقليات العرقية من قبل التنظيمات الإرهابية ومنها تنظيم داعش الذي عمل على قتل وتهجير اليزيديين في شمال العراق عام ٢٠١٤، غيرها من المسائل الأخرى.

٤. انتج عمل المقررين الخاصين من خلال التوصيات واللقاءات مع المسؤولين والضحايا ودراسة الواقع حيث ان هذه التوصيات واللقاءات غير ملزمة لكن تعد بمثابة اذار يستوجب على الحكومات التعامل معها والالتزام بها كونها تمثل التزاماً بالصكوك الدولية التي تمت المصادقة عليها.

٥. ان الجزء في اطار تلك الآليات عند انتهاك حقوق الانسان لا يتعدى سوى نشر المخالفات للرأي العام، وإصدار التوصيات للدول على اصلاح الأوضاع لفرض احترام حقوق الانسان.

٦. ان الزيارات التي يقوم بها المقررون الخاصون، ليست مباحة في أي وقت وانما تكون بشرط موافقة الدول المعنية محل الزيارة وهذا يجعل آلية الإجراءات الخاصة تخضع لإرادة الدولة ومدى استجابتها.

٧. ان التأثير السياسي من قبل الدول العظمى على اعمال المجلس يؤثر سلباً على آليات الحماية الدولية ويؤدي الى اضعاف قوتها، كما ان التحفظ على بنود الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية يعد عارض في نطاق عمل الإجراءات الخاصة وتحقيق أهدافها.

المصادر :

١. احمد أبو الوفا احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٠).

٢. احمد أبو الوفا محمد حسين، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. أحمد عبد الونيس علي شتاء تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.

٤. بشير خلف سعد، دور مجلس حقوق الانسان في بناء الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

٥. تقرير منظمة العفو الدولية، إبريل ٢٠٠٥.

٦. حمد حسين جابر المري، المجلس الدولي لحقوق الانسان "دراسة قانونية سياسية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

٧. رضوى سيد احمد محمود، المجلس الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨. عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة : تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وثيقة رقم A/59/565، المؤرخ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

٩. عمر الحفصي فرحاني وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٠. قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١، المؤرخ في ٣ أبريل ٢٠٠٦.

١١. قرار مجلس حقوق الانسان رقم (١/٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٢. كلثوم عود الله، آليات الأمم المتحدة للحماية، الإجراءات الخاصة للأرض الفلسطينية المحتلة كحالة دراسة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزنت، فلسطين، ٢٠٠٩.

١٣. محمد فؤاد جار الله، تطوير الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع الى الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤. محمد فؤاد، مجلس حقوق الإنسان الجديد"، الصحيفة، العدد الأول، يونيو ٢٠٠٧.

١٥. المستقبل: ملاحظات ختامية في حسن نافعة (محرر)، "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي"، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤.

١٦. مواجهة التحدي: تحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان، تقرير منظمة العفو الدولية، إبريل ٢٠٠٥.

- ١٧Alston, Philip, "Reconceiving The UN Human Rights Regime: Challenges Confronting The New UN Human Rights Council", Melbourne Journal of International Law, vol.7, issue(1), May 2006, available at.
- ١٨Facts and figures with regard to the special procedures in 2021, (A/HRC/49/82/Add.1), 22 March 2022.
- ١٩Facts and figures with regard to the special procedures in 2022, (A/HRC/52/70/Add.1), 22 March 2023.
- ٢٠Human Rights Monitor, International Service for human rights, NO. 65, 2007, available at.
- ٢١Lauren, Paul Gordon" To Preserve and Build on its Achievements and to Redress its shortcomings: The journey from the commission on human rights to the human rights council", Op.cit.
- ٢٢Rapport Comitedes droits de l'homme, A. G. Supp. NO4 (A/52/40), 1997.
- ٢٣Supra, Facts and figures with regard to the special procedures in 2021.
- ٢٤Supra, Marc Limon & Ted Piccone, Human Rights Special Procedures.
- ٢٥ الأمم المتحدة: برنامج من عشر نقاط لإنشاء مجلس لحقوق الإنسان يتمتع بالسلطة والفعالية، IOR410682005ar.html·http://www.amnesty.org/en/library/asset/IO41/068/2005/en/dom
- ٢٦ تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www2.ohchr.org/arabic/about/ngopartneoships
- ٢٧ منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.ishr.ch/hum/hum2007/IShRMonitor-07-General-Assembly.pdf
- هوامش البحث

(١) يلاحظ أنه خلال الاجتماع السنوي للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، تم انتخاب السودان، وسيراليون، وأوغندا، وتوجو لعضوية اللجنة رغم ما عرف عنهم من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المعارضة السياسية. وقد صرح كينيث روث Kenneth Roth، المدير التنفيذي لهيومن رايتس ووتش في هذا الصدد بأن الدول التي لديها سجلات غير مشرفة لحقوق الإنسان حريصة على الوصول إلى مقاعد عضوية لجنة حقوق الإنسان ليس بهدف تقوية نظام حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما بغرض حجب الستار عن توجيه أي انتقادات تجاهها. وقد حمل عام ٢٠٠٣ العديد من التطورات، حيث تم انتخاب ناجاة الحجابي المرشح الليبي لرئاسة لجنة حقوق الإنسان، على الرغم من ما عرف عن ليبيا من حكم سلطوي ودعم للإرهاب وفضاعة انتهاكات حقوق الإنسان، وحظر للأحزاب السياسية المعارضة، وكبت للحريات، واعتقال المعارضة السياسية، وإساءة المعاملة للمعتقلين السياسيين، علاوة على رفضها الانضمام إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأمر الذي عارضته منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. وقد اختارت المجموعة الأفريقية ليبيا بثلاثي الأصوات في مقابل معارضة ٣، وامتناع ١٧ صوت بما فيهم دول الاتحاد الأوروبي والتي اختارت التحفظ في الوقوف على الحياد تقديراً لاستياء الدول الأفريقية، وفي نفس العام تم انتخاب زيمبابوي لعضوية اللجنة ٢٠٠٣ وذلك رغم استمرار إدانة حكومة روبرت موجابي Robert Mugabe الدكتاتورية. بالإضافة إلى العجز عن تمرير أي مقرر resolutions في مواجهة انتهاكات روسيا، والسعودية، والسودان وسوريا وفي نفس العام، شهد العالم الحرب الاستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق، وقد أرادت الولايات المتحدة في ذلك الوقت كسب حلفاء وخلق ائتلاف coalition of the willing ومن ثم لم تبذل أي جهد في ممارسة ضغوط جدية على أعضاء اللجنة في مواجهة كل من الصين روسيا والسعودية جراء انتهاكاتهم لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه قامت الولايات المتحدة الأمريكية ببذل الجهود في محاولة لحجب الستار عن ممارساتها في الحرب التي تنتهك حقوق الإنسان من تورطها في قتل المدنيين، وانتهاك وتعذيب المسجونين واستجواب الأسرى سراً في دول أخرى في إطار غير قانوني. وهو ما دل على أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتبني سياسات أحادية تسيئ لمنظومة حقوق الإنسان، ورغم دفاعها عن حقوق الإنسان نجدها في الوقت نفسه، تنتهكها، علاوة على معايير ازدواجية التي ظهرت في تعاملها مع حلفائها مثل إسرائيل باكستان السعودية، تركيا، أوزبكستان، وحولها دون تعرضهم للانتقاد رغم انتهاكاتهم لحقوق الإنسان، ورغم قوة الدلائل والوثائق فهي تنكر كل ما تقوم به من انتهاكات في أفغانستان وغوانتانامو في كوبا، وسجن أبو الغريب في العراق. راجع: Lauren, Paul Gordon" To Preserve and Build on its Achievements and to Redress its shortcomings: The journey from the commission on human rights to the human rights council", Op.cit, PP: 328, 329, 330.

(٢) فقد عين كوفي أنان السكرتير العام للأمم المتحدة ، أناند بانيا رشون Anand Panyarachun رئيس وزراء تايلاند السابق لرئاسة الفريق رفيع المستوى في ٣ نوفمبر ٢٠٠٣. وقد جاء ذلك عقب إلقاء السكرتير العام لخطابه في الجمعية العامة بتاريخ ٢٣ سبتمبر . وقد أعلن أنان في ٣ نوفمبر أسماء أعضاء الفريق الـ ١٦، وقدم كشف بأسمائهم إلى رئيس الجمعية العامة جوليان روبرت هنت Julian Robert Hunte. وأعلن

مهمتهم وهي بحث التهديدات والتحديات الرئيسية التي يواجهها العالم سواء في السلام أو الأمن، وما يتضمنه ذلك من قضايا اقتصادية واجتماعية، إلى جانب تقديم توصيات ممكنة. وقد تضمن الفريق عمرو موسى (السكرتير العام لجامعة الدول العربية السابق).

(٣) عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة : تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وثيقة رقم A/59/565، المؤرخ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٤، ص: ١٠٠.

(٤) عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة : تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وثيقة رقم A/59/565، المؤرخ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٤، ص: ١٠١.

(٥) يلاحظ أنه على الرغم من أن هناك اقتناعاً تاماً بضرورة تطوير قواعد العمل في الأمم المتحدة لكي تتلاءم مع التحديات الجديدة، إلا أنه كان هناك معارضة قوية من أن يفتح تطوير قواعد الميثاق باباً أمام سلسلة لا تنتهي من مقترحات تطوير نظام الأمم المتحدة كله بحيث ينتهي الأمر إلى إدخال تعديلات جوهرية على أحكام الميثاق، وهو ما تعارضه القوى الكبرى. أنظر : د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل: ملاحظات ختامية في حسن نافعة (محرر)، "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي"، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤، ص: ٢٧٢ - ٢٧٣. وفي هذا الصدد نشير إلى ما طرحه الدكتور أحمد عبد الونيس شتا في أطروحة الماجستير منذ أكثر من عشرين عاماً: "نظراً لأن تعديل الميثاق بصفة رسمية يعد أمراً من الصعوبة بمكان في ضوء تباين المواقف وعدم اتفاق الإرادات فإنه يمكن إحداث التغييرات المطلوبة في صدد تركيز اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إعادة تفسير عن طريق ترتيب عملي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين لجنة حقوق الإنسان وتطلب من اللجنة أن تبث بتقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة على أن يتمتع المجلس عن تقديم توصيات بخصوص حقوق الإنسان، مع الإبقاء على حقه الدستوري في ذلك، ومن ذلك ما يقوم به المجلس أحياناً من إحالة التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان مباشرة إلى الجمعية العامة راجع د. أحمد عبد الونيس علي شتا تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ٤١٥، ٤١٦. أيضاً أنظر عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة : تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص: ١٠٢.

(٦) الأمم المتحدة: برنامج من عشر نقاط لإنشاء مجلس لحقوق الإنسان يتمتع بالسلطة والفعالية، التاريخ الزيارة <http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR41/068/2005/en/dom> IOR410682005ar.html

٢٠٢٤/٤/٢٠.

Challenges Confronting The New UN Human : Alston, Philip, "Reconceiving The UN Human Rights Regime" (٧)
Melbourne Journal of International Law, vol.7, issue(1), May 2006, available at,"Rights Council

(٨) ففي عام ١٩٧٧، على سبيل المثال، امتنعت اللجنة عن التحقيق في نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والفظيعة لحقوق الإنسان اقترفها نظام الرئيس في أوغندا، عيدي أمين، على الرغم من المراسلات العديدة التي قامت بها منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان والتوصية التي رفعتها اللجنة الفرعية للجنة نفسها الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات. أيضاً في أواخر ١٩٨٠، اتجاهات اللجنة على نحو متكرر المعلومات الواردة بشأن انتهاك حقوق الإنسان على نطاق هائل في العراق. ولم تمتلك اللجنة الإرادة السياسية لتعيين مقرر خاص معني بالعراق إلا بعد صيحات الإدانة الدولية لغزو العراق للكويت في ١٩٩١ ويلاحظ أنه بعد أن أبتت اللجنة على التفويض الخاص بالعراق لمدة ١٣ عاماً، فإنها قررت في ٢٠٠٤ إنهاء صلاحياتها بشأن العراق، وهو بالضبط الوقت الذي كانت فيه مراقبة حقوق الإنسان وحمايتها في العراق أمراً ضرورياً للغاية أنظر مواجهة التحدي: تحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان، تقرير منظمة العفو الدولية، إبريل ٢٠٠٥، ص: ٦.

(٩) تقرير منظمة العفو الدولية، إبريل ٢٠٠٥، ص: ٧.

(١٠) وثيقة رقم A/2005/59، المؤرخ في ٢١ مارس ٢٠٠٥، فقرة (١٨٣).

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، وثيقة رقم A/RES/1/60، المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرتان (١٥٧): وفاء بالتزامنا بزيادة تعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، عقدنا العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان. (١٦٠): ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله . وإجراءاته).

(١٢) قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١ ، وثيقة رقم A/RES/251/60، المؤرخ في ٣ أبريل ٢٠٠٦، اذ نصت المادة (١): تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات.

(١٣) فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان تضمن القرار قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تختتم أعمالها في دورتها الثانية والستين وبأن يلغى اللجنة في ١٦ يونيو ٢٠٠٦، وأن يتم إجراء انتخابات أعضاء مجلس حقوق الإنسان في ٩ مايو ٢٠٠٦ ، على أن تعقد أول جلسة للمجلس في ١٩ يونيو ٢٠٠٦. وبالفعل قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣/٣/٢٠٠٦ حل لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من ١٦ يونيو ٢٠٠٦، وقد أنهت الأخيرة أعمالها في ٢٧/٣/٢٠٠٦. انظر : محمد فؤاد، مجلس حقوق الإنسان الجديد"، الصحيفة، العدد الأول، يونيو ٢٠٠٧، ص: ٤.

(١٤) عمر الحفصي فرحاني وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٩١.

(١٥) ان انشاء مجلس حقوق الانسان لابد ان يصحبه نقلة ملموسة في ثقافة حقوق الانسان على مستوى العالم، وقد أشادت لويز اربور المفوضة السامية لحقوق الانسان بهذا القرار التاريخي. محمد فؤاد جار الله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٩.

(١٦) محمد فؤاد جار الله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(١٧) عمر الحفصي فرحاني وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.

(١٨) اذ نصت المادة (٩٢) من النظام الداخلي للجمعية العامة: (تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ولا يجوز فيها تقديم مرشحين).

(١٩) محمد فؤاد جار الله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٣.

(٢٠) اذ نصت المادة (٩٣) من النظام الداخلي للجمعية العامة: ٩٣: (إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، فيواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو. ولا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨).

(٢١) اذ نصت (ف٨) من قرار انشاء مجلس حقوق الانسان ٦٠/٢٥١، ٢٠٠٦: ((تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طوعية لجمعية؛ ويجوز للجمعية العامة أن تعلق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، حقوق أي عضو، من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس)).

(٢٢) اذ نصت المادة (٩٤): من النظام الداخلي للجمعية العامة: "إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨".

(٢٣) اذ نصت (ف٩) من قرار انشاء مجلس حقوق الانسان ٦٠/٢٥١، ٢٠٠٦: ((تقرر أيضا أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم)).

(٢٤) اذ نصت (ف٧) من قرار انشاء مجلس حقوق الانسان ٢٥١/٦٠، ٢٠٠٦: ((قرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية؛ وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية؛ وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين)).

(٢٥) انظر: النظام الداخلي للجمعية العامة حيث نصت المادة (١٦١) "يحق للجمعية العامة ان تنشر من الهيئات الفرعية من اجل القيام بوظائفها وتنفيذها للمواد المتعلقة بإجراء لجان الجمعية العامة"، وكذلك ينظر: المادتين (٤٥، ٦٠).

(٢٦) من الأمثلة على الموافقات على اختصاصات اللجنة، الإعلان الصادر عن الأرجنتين والذي اعترفت فيه ١- اختصاصات اللجنة هي بحث وتلقي الاخطارات الصادرة عن دولة طرف في الاتفاقية تدعو فيها ان أي دولة طرف أخرى لا تنفذ التزاماتها طبقاً للاتفاقية، ٢- اختصاصات اللجنة تلقي وبحث الاخطارات الصادرة عن دولة طرف في الاتفاقية تدعو فيها ان أي دولة طرف أخرى لا تنفذ التزاماتها طبقاً للاتفاقية، ٣- اختصاصات اللجنة تلقي وبحث الاخطارات الصادرة من او نيابة عن الافراد الذين يدعون انهم ضحايا لانتهاكات لنصوص الاتفاقية، ارتكبتها دولة طرف.

(٢٧) يجب الإشارة الى ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن ان مسؤولية الاضطلاع بالمهام الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على الارتقاء بواقع حقوق الانسان وتوول هذه الاعمال في نهاية المطاف الى الجمعية العامة ونظراً لان تبعية المجلس للجمعية العامة دون المرور عبر بوابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا يؤدي الى افساح المجال امام المجلس بشكل كبير وتقليص البيروقراطية فان القرارات ترفع مباشرة الى الجمعية العامة مما يعطي قوة وفعالية للقرار المتخذ. انظر: قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ م/١.

(٢٨) دول مثال: المجموعة الافريقية، الصين، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الامريكية، كوبا.

(٢٩) Human Rights Monitor, International Service for human rights, NO. 65, 2007, availableat.

منشور على الموقع الالكتروني الآتي: <http://www.ishr.ch/hum/hum2007/IShRMonitor-07-General-Assembly.pdf> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢.

(٣٠) ينظر: الوثيقة رقم A/61/250/Add.2، المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٦.

(٣١) ان ارسال التقارير الخاصة بمسائل حقوق الانسان، هو سلوك قديم وجد حتى قبل نشأة الأمم المتحدة وان دليل ذلك ما نصت عليه المادة (٧) من الاتفاقية الخاصة بالرق (٢٥ سبتمبر ١٩٢٦) التي نصت (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن يتبادلون نصوص أية قوانين او أنظمة يسنونها من اجل تطبيق احكام هذه الاتفاقية، وان ترسل النصوص المذكورة الى السكرتير العام لعصبة الأمم. ينظر: مستند رقم الوثيقة A/61/250/Add.2، المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠٠٧.

(٣٢) رضوى سيد احمد محمود، المجلس الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٧. وللمزيد من المعلومات ينظر: مستند رقم الوثيقة A/63/250/Add.1 في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٣٣) احمد أبو الوفا محمد حسين، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩٧، وهو ما يعني الحصول على ٩٧ صوتاً من اجمالي (١٩٢) صوت، والذي يمثل مساحة اكبر للاختيار عما كان عليه الحال في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٨ صوت او الحصول على اغلبية الأصوات الحاضرة والتي شاركت بالتصويت). ينظر: قرار الجمعية العامة (٢٥١/٦٠) م/٧.

عبرت الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٥١ لعام ١٩٩٦ عن قلقها بشأن الدول التي لا توفي بالتزاماتها بخصوص تقديم التقارير التي نص عليها الوثائق الدولية لحقوق الانسان وحث الدول على سرعة الوفاء بتلك الالتزامات بل وصل التأخير في تقديم التقارير التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مدة تجاوزت العام مثال كينا ومالي رغم ارسال ٢١ خطاباً اليها بهذا الخصوص وان استراليا والبرتغال وصلت مدة

التأخير ٦ سنوات. انظر: Rapport Comitedes droits de l'homme, A. G. Supp. NO4 (A/52/40), 1997, p13-14

(٣٤) بشير خلف سعد، دور مجلس حقوق الانسان في بناء السلام، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥. وللمزيد من المعلومات ينظر: م/٨ من قرار الجمعية العامة.

(٣٥) احمد أبو الوفا احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٠)، ص ٦٩ - ٧٠. وللمزيد من المعلومات ينظر: م/١٦ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠.

(٣٦) أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ١٨٠. تم تعيين اول مفوض سامي خوسيه آيالا - لاسو من لاكوادور من عام ١٩٩٤ - ١٩٩٧ ثم ماري روبنسون الرئيسة السابقة لجمهورية ايرلندا من ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ وتم التجديد لها لمدة عام واحد ثم البرازيلي فيرا ميللو الذي قتل في بغداد اثر انفجار يوم ١٩ أغسطس ٢٠٠٣ ثم الكندية لويز اربير حتى أعلنت عن تركها المنصب اعتباراً من يونيه ٢٠٠٨ ثم السيدة ما في بيلوي. انظر: الموقع الالكتروني: <http://www2.ohchr.org/english> تمت الزيارة ٦/٩/٢٠٢٤.

(٣٧) رضوى سيد احمد محمود عمار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

(٣٨) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وثيقة رقم HR/PUB/60/10، ص ٢.

(٣٩) تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، منشور على الموقع الالكتروني الآتي: <http://www2.ohchr.org/arabic/about/ngopartneoships> تمت الزيارة ٥/٩/٢٠٢٤.

(٤٠) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سبق ذكره، ص ١، ١٠، ١١.

(٤١) حمد حسين جابر المري، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

(٤٢) Look at: <http://www.ohchr.org/EN/Aboutus/pages/weDo.asp>, Last accessed 7 April 2009.

(٤٣) قرار مجلس حقوق الانسان رقم (١/٥) م ١٤ اذ نصت "ستكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى اربع سنوات، وسوف يترتب على ذلك النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها اسبوعان".

(٤٤) قرار مجلس حقوق الانسان مرجع سبق ذكره. م/١٧ اذ نصت "يكون العرض المكتوب الذي تقدمه للدول وكذلك الملخصات التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الانسان حاضرة قبل موعد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل بستة أسابيع لغرض توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الست للأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٤ كانون/يناير ١٩٩٩.

(٤٥) قرار مجلس حقوق الانسان رقم (١/٥) م/٤٢.

(٤٦) قرار مجلس حقوق الانسان المرقم ١/٥، مرجع سبق ذكره، م ٤٣ اذ نصت "تقوم المفوضية السامية لحقوق الانسان

(٤٧) قرار مجلس حقوق الانسان المرقم ١/٥،.

(٤٨) قرار مجلس حقوق الانسان المرقم ١/٥، مرجع سبق ذكره، م ٧١.

(٤٩) كلثوم عود الله، آليات الأمم المتحدة للحماية، ٢٠٠٩، ص ٢٨-٢٩.

(٥٠)، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٥١) ان عمل نظام الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان وارتباطها بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى زاد من فاعلية المجلس حيث قدم أصحاب الولايات تقارير سنوية الى الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان، ففي عام (٢٠٢٢) (١٣٥) تقريراً بواقع (٤٦) تقريراً الى الجمعية العامة و(٨٩) تقرير الى المجلس و(٢٥) تقرير عن الزيارات القطرية، وفي عام (٢٠٢٢) قام أصحاب الولايات ب (٦٩) زيارة قطرية بواقع (٢٤) زيارة الى دول اسيا والمحيط الهادي و(١٦) زيارة الى المجموعة الافريقية و(٦) زيارات الى أوروبا الشرقية و(١١) زيارة الى أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و(١١) زيارة الى أوروبا الغربية، وكذلك استمر هذا للدعم والتعاون حيث استخدمت الإجراءات الخاصة ببيانات واسعة حيث أجريت (٤٢٧) نشاطاً اعلامياً بواقع (٦) بيانات مشتركة من قبل اللجنة التنسيقية في عام ٢٠٢١، وتقوم الإجراءات الخاصة بإرسال عدد كبير من البلاغات حتى بلغت (١٠٠٢) في عام ٢٠٢١، وارسلت (٦٥٤) رسالة الى الدول والجهات الفاعلة ومن الاعمال الأخرى استمر المجلس بإنشاء الولايات المواضيعية بوتيرة متسارعة حتى بلغت (٦٠) ولاية بواقع (٤٦) ولاية مواضيعية و(١٤) ولاية قطرية في عام ٢٠٢٣. ينظر:

Facts and figures with regard to the special procedures in 2022, (A/HRC/52/70/Add.1), 22 March 2023, page 32-37; Facts and figures with regard to the special procedures in 2021, (A/HRC/49/82/Add.1), 22 March 2022. page 15; Supra, Facts and figures with regard to the special procedures in 2021, page 3; Supra, Facts and figures with regard to the special procedures in 2021, page 21; Supra, Marc Limon & Ted Piccone, Human Rights Special Procedures, page 15&16.